

A graphic of a scroll with a shadow. The scroll is white with a black outline and has three rolled-up ends. The text is centered on the scroll. A grey shadow is cast below the scroll, extending to the right.

شعبة اللغة الإنجليزية

قرار وزارى

رقم (٣٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤

بشأن إجراء تعديل باللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة طنطا

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٧٣) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة طنطا والقرارات المعدلة له.
- وعلى موافقة مجلس جامعة طنطا بجلساته بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته فى ٩ ، ١٠/٩/١٩٩٨ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات فى الموافقة على إصدار اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعى المختصة.

«قرار»

(المادة الأولى)

- يضاف بند (١) مكرر إلى المادة (٣) الواردة باللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة طنطا الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٨٧٣) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ البند التالى:-
- مادة (٣) : تمنح جامعة طنطا بناء على اقتراح كلية الحقوق الدرجات العلمية الآتية:

١ -

١ (مكرر) - درجة الليسانس فى الحقوق شعبة اللغة الإنجليزية.

(المادة الثانية)

- تلحق باللائحة الداخلية المشار إليها اللائحة المرفقة والخاصة بدرجة الليسانس باللغة الإنجليزية.

(المادة الثالثة)

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

لائحة وحدة التعليم باللغة الإنجليزية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة لهما.
وعلى اللائحة الداخلية لكلية الحقوق - جامعة طنطا الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٧٣) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧.
وعلى قرار مجلس كلية الحقوق - جامعة طنطا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ بشأن الموافقة من حيث المبدأ على إنشاء وحدة تدريس المقررات القانونية باللغة الأجنبية بشعبتين «الإنجليزية والفرنسية».

القسم الأول نظام الدراسة

مادة (٣) :

تقترح مجالس الأقسام تحديد المستوى العلمي للمواد والمراجع المقررة والقائمين بالتدريس.

مادة (٤) :

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب المقبولين سنوياً من بين الطلبة المقبولين بالفرقة الأولى بالكلية.

مادة (٥) :

يشترط لقبول الطالب بالوحدة حصوله على ٧٥% على الأقل في مادة اللغة الأجنبية في الثانوية العامة أو ما يعادلها.

مادة (٦) :

تحدد أولوية الطلاب المقبولين بالوحدة طبقاً للمجموع الكلى للدرجات الحاصل عليها الطالب فى امتحان الثانوية العامة مضافاً إليه الدرجة الحاصل عليها فى اللغة الأجنبية - تبعاً للشعبة التى يتقدم إليها - الإنجليزية أو الفرنسية.

مادة (٧) :

يصدر بإجراءات ومواعيد القبول قرار اللجنة التنفيذية للإشراف على وحدة التعليم باللغة الأجنبية.

مادة (٨) :

الدراسة بالوحدة نظامية ويشترط لدخول الامتحان ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥% من عدد الدروس والمحاضرات فى كل مادة وتعرض حالات الطلاب غير المستوفين لهذه النسبة على اللجنة التنفيذية للإشراف على وحدة التعليم باللغة الأجنبية لاتخاذ قرار بشأنها.

مادة (٩) :

يتحمل الطالب تكلفة الكتب المقررة والمذكرات الدراسية.

مادة (١٠) :

تقترح مجالس الأقسام المختلفة تشكيل لجان وضع أسئلة الامتحانات والتصحيح.

مادة (١٠) مكرر:

يكون ترتيب خريجي برنامج الدراسة باللغة الإنجليزية مستقلاً عن ترتيب خريجي البرنامج العادى.

القسم الثانى الشئون الإدارية

مادة (١١) :

- يتم تشكيل لجنة عليا للإشراف على وحدة التعليم باللغة الأجنبية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة وعضوية كل من:
- ١- السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
 - ٢- السيد أ.د/ عميد الكلية.
 - ٣- السيد / مدير عام شئون التعليم والطلاب بالجامعة.
 - ٤- السيد/ مدير إدارة التسجيل والدراسة والامتحانات بالجامعة.

مادة (١٢) :

- يتم تشكيل لجنة تنفيذية للإشراف على وحدة التعليم باللغة الأجنبية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية وعضوية كل من:
- ١- السادة أ.د/ وكلاء الكلية.
 - ٢- السادة أ.د/ رؤساء الأقسام العلمية بالكلية.
 - ٣- السيد أ.د/ المنسق الأكاديمى للشعبة.
 - ٤- السيد/ أمين الكلية.
 - ٥- السيد/ مدير إدارة شئون الطلاب بالكلية.

مادة (١٣) :

- يتم الاستعانة ببعض العاملين بالكلية فى أداء الأعمال المتعلقة بوحدة التعليم باللغة الأجنبية بناء على اقتراح السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والمنسق الأكاديمى للشعبة وموافقة اللجنة التنفيذية للإشراف على الوحدة.

مادة (١٤) :

تختص اللجنة التنفيذية للإشراف على وحدة التعليم باللغة الأجنبية بالنظر في

المسائل الآتية :

- ١- اقتراح أعداد الطلاب المقبولين وشروط القبول بالوحدة.
- ٢- النظر في اقتراحات الأقسام بشأن تحديد المقررات الدراسية وإعداد محتويات المواد وتعيين المراجع والكتب التي يتم تدريسها بالوحدة وتحديد الأساتذة القائمين بالتدريس ولجان وضع أسئلة الامتحانات والتصحيح.
- ٣- دراسة أعذار الطلاب عن عدم الحضور أثناء السنة الدراسية والبت فيها.
- ٤- استعراض وتحليل نتائج امتحانات الطلاب في نهاية كل عام جامعي وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة العليا للإشراف على الوحدة.
- ٥- دراسة جميع الشئون المتعلقة بالوحدة شاملة الشئون الإدارية والمالية وتقديم المقترحات بشأنها على اللجنة العليا للإشراف على الوحدة.
- ٦- اقتراح مكافآت العاملين الذين تستلزم أعمال الوحدة الاستعانة بهم.

مادة (١٥) :

تعقد اللجنة التنفيذية للإشراف على وحدة التعليم باللغة الأجنبية اجتماعاً واحداً

على الأقل شهرياً.

القسم الثالث الشؤون المالية

مادة (١٦) :

ينشأ لوحة التعليم باللغة الأجنبية صندوق خاص وميزانية مستقلة، ويكون للصندوق حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة، ويكون الصرف منه عن طريق شيكات يتم توقيعها من عميد الكلية أو المنسق الأكاديمي للشعبة (توقيع أول) ومدير الحسابات أو أحد الوكلاء (توقيع ثان) على أن تكون مستندات الصرف مستوفاة من المسئول المالي.

مادة (١٧) :

تستخدم بالنسبة للصرف من حسابات الوحدة ذات الإجراءات والقواعد والدورة المستندية المطبقة في الجامعة.

مادة (١٨) :

تتكون عناصر الإيرادات من البنود الآتية :-

- ١- رسم مقابل طلبات الالتحاق.
- ٢- مقابل تكلفة الخدمات التعليمية.
- ٣- فوائد الودائع بالبنوك.
- ٤- أية تبرعات يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية واللجنة التنفيذية للإشراف على الوحدة.

مادة (١٩) :

تتكون عناصر المصروفات من البنود الآتية :-

- ١- مكافآت التدريس.

- ٢- مكافآت اللجنة العليا للإشراف واللجنة التنفيذية للإشراف على الوحدة.
 ٣- مكافآت الامتحانات.
 ٤- مقابل شراء مشتريات الأجهزة والأدوات التعليمية.
 ٥- تكاليف الإنشاءات والتجهيزات اللازمة للوحدة.
 ٦- أى مكافآت أخرى نظير الجهود التي تبذل بشأن أعمال الوحدة.

مادة (٢٠) :

تخصص سلفة مستديمة قدرها ٣٠٠ جنية وتكون فى عهدة المسئول المالى بالكلية للصرف منها على المصروفات الجارية المختلفة ويتم تسوية السلفة المستديمة بشيك بعد تقديم المستندات.
 ويجوز لعميد الكلية الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد على ٢٠٠٠ جنية فى الأحوال التى يتعذر فيها الصرف بالطريق العادى، على أن يتم تسويتها فى خلال شهرين من تاريخ صرفها، وتسوى السلفة المستديمة والمؤقتة فى نهاية السنة المالية، وترد المبالغ المتبقية فى ذلك التاريخ.

مادة (٢١) :

تحدد اللجنة العليا للإشراف على وحدة التعليم باللغة الأجنبية بدل حضور جلسات اللجنة العليا للإشراف واللجنة التنفيذية على الوحدة، كما تحدد المكافآت المقررة لكل منهما سنوياً.

مادة (٢٢) :

تكون مكافآت التدريس لأعضاء هيئة التدريس وغيرها من البدلات طبقاً لما

يلى:

مكافأة المحاضرة فى الساعة تسعون جنيهاً للأستاذ فى المحاضرة باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية وستون جنيهاً فى المحاضرة باللغة العربية، وسبعون جنيهاً للأستاذ المساعد فى المحاضرة باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية، وخمسون

جنيهاً فى المحاضرة باللغة العربية، وستون جنيهاً للمدرس فى المحاضرة باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية، وأربعون جنيهاً فى المحاضرة باللغة العربية. أما بالنسبة لمدرسى اللغات فتكون مكافأة التدريس فى الساعة أربعين جنيهاً ويكون لعضو هيئة التدريس المنتدب من خارج مدينة طنطا بدل سفر قدره ثمانون جنيهاً.

ويجوز للجنة العليا للإشراف تعديل هذه المكافآت بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية.

مادة (٢٣) :

تحدد مكافأة تصحيح ورقة الإجابة الكاملة بخمسة جنيهات للورقة الواحدة بحد أدنى مائتى جنيه.

مادة (٢٤) :

تحدد مكافأة أعمال الامتحانات من إشراف وكنترول بقرار من اللجنة العليا للإشراف على الوحدة بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية للوحدة.

مادة (٢٥) :

تحدد مكافأة الموظفين المنتدبين لأعمال الوحدة بواقع ٥٠% من مرتباتهم الأساسية.

مادة (٢٦) :

تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة الداخلية للكلية وغيرها من اللوائح الجامعية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة.

**توزيع المقررات الدراسية
لشعبة اللغة الإنجليزية على الفصلين الدراسيين
فى المستويات الأربعة**

المستوى الأول

عدد الساعات	الفصل الدراسى الثانى	عدد الساعات	الفصل الدراسى الأول
٦	القانون الدستورى والنظم السياسية	٦	الشريعة الإسلامية
٦	الاقتصاد السياسى	٦	المدخل للعلوم القانونية
٤	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	٤	التنظيم الدولى
٤	النظام الأنجلو أمريكى	٤	علم الإجرام والعقاب
٢	حقوق الإنسان		
٢٠	إجمالى عدد الساعات	٢٠	إجمالى عدد الساعات

المستوى الثانى

عدد الساعات	الفصل الدراسى الثانى	عدد الساعات	الفصل الدراسى الأول
٦	الشريعة الإسلامية	٦	الاقتصاد
٤	القانون المدنى (أحكام الالتزام والإثبات)	٤	تاريخ القانون
٦	قانون العقوبات (القسم العام)	٢	أحوال شخصية لغير المسلمين
٤	القانون الدولى العام	٦	القانون الإدارى
		٤	القانون المدنى (مصادر الالتزام)
٢٠	إجمالى عدد الساعات	٢٢	إجمالى عدد الساعات

المستوى الثالث

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
٦	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٦	القانون المدني (العقود)
٦	المرافعات المدنية والتجارية	٦	القانون التجاري
٤	المالية العامة	٦	القضاء الإداري والدستوري
٦	الشريعة الإسلامية	٦	قانون العقوبات
٤	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجنبي)		
٢٦	إجمالي عدد الساعات	٢٤	إجمالي عدد الساعات

المستوى الرابع

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
٤	قانون البيئة	٤	أصول الفقه
٦	الإجراءات الجنائية	٦	القانون التجاري
٦	القانون المدني	٤	التنفيذ
٤	القانون البحري والجوى	٤	القانون الدولي الخاص (تتازع القوانين والاختصاص القضائي)
٤	العقود الإدارية	٤	التشريع الضريبي
٢٤	إجمالي عدد الساعات	٢٢	إجمالي عدد الساعات